الدراسات البينية بين العلوم اللغوية والعلوم القانونية

د. ابراهيم خليل خنجر الموسوي
كلية الآداب/ الجامعة المستنصرية

Interdisciplinary studies between linguistics and legal sciences

Dr. Ibrahim Khalil Khanjar al-Musawi
College of Arts\ University of Mustansiriya

Abstract

Language is the means of communication and communication, the care of language in judicial decisions becomes important because the truth itself, because the truth in the judgments expressed in the language, the application of the rules of persuasion and conviction is the one that confers real credibility to the judicial decisions, and mainly based on the employment of safer and more correct sentences, This wording, which represents the picture in which the findings of the court of conviction, and this conviction varies according to the wording, so the wording is expressed the findings of the court of conviction.

Keywords: Legal drafting, Interdisciplinary, The relationship between Arabic language and legal science, Language of Judgments.

الملخص

اللغة هي وسيلة الإيصال والاتصال، فإن العناية باللغة في الأحكام القضائية تغدو مهمة أهمية الحقيقة نفسها، لأن الحقيقة في الأحكام يُعبَّر عنها باللغة، فإعمال قواعد الإقناع والاقتناع هو الذي يضفي المصداقية الحقيقية إلى الأحكام القضائية، وهذه تقوم بشكل أساسي على توظيف الأسلم والأصح في صياغة الأحكام، هذه الصياغة التي تمثل الصورة التي تظهر فيها ما توصلت إليه المحكمة من قناعة، وهذه القناعة تختلف باختلاف الصياغة، فالصياغة إذن هي المعبرة عما توصلت إليه المحكمة من قناعة.

محاولة تأصيل مفهوم الدراسات البينية اصبحت ضرورة ملحة على باحثي اليوم ويقصد بالدراسات البينية في ابسط معانيها تقاطع العلوم والتخصُّصات، وتداخلها، والتَّكامل المعرفيِّ فيما بينها، فعلوم اللغة العربية لها ذاتيتها الخاصة وتظهر تلك الذاتية بوضوح وتبرز في العلوم القانونية.

تعد الصياغة القانونية من أهم الموضوعات المطروحة في العصر الحديث لما لها من اهمية كبرى في تحديد الحقوق والالتزامات وتوضيح الخط الفاصل بين الالتزامات والامتيازات وتبرز تلك الاهمية من خلال صياغة القوانين سواء علي المستوي الوطني أم علي المستوي الدولي.

اللغة هي وسيلة الإيصال والاتصال، فإن العناية باللغة في الأحكام القضائية تغدو مهمة أهمية الحقيقة نفسها، لأن الحقيقة في الأحكام يُعبَّر عنها باللغة، فإعمال قواعد الإقناع والاقتناع هو الذي يضفي المصداقية الحقيقية إلى الأحكام القضائية، وهذه تقوم بشكل أساسي على توظيف الأسلم والأصح في صياغة الأحكام، هذه الصياغة التي تمثل الصورة التي تظهر فيها ما توصلت إليه المحكمة من قناعة، وهذه القناعة تختلف باختلاف الصياغة، فالصياغة إذن هي المعبرة عما توصلت إليه المحكمة من قناعة.

الكلمات المفتاحية: الصياغة القانونية، الدراسات البينية، العلاقة بين اللغة العربية والعلوم القانونية، لغة الاحكام القضائية.

المبحث الأول

ماهية الصياغة القانونية

تعد اللغة من أهم أساليب التواصل الاجتماعي، ومن وظائفها المهمة والضرورية نقل التفكير بالكتابة من شخص لآخر، كما تعد وسيلة لسن القواعد والنصوص، فهي وعاء النص القانوني؛ فمن خلالها يتم التعبير عن النصوص القانونية والعقود وغيرها من الوثائق والمواثيق القانونية.

للغة تأثير بالغ في صياغة وفهم النصوص والوثائق القانونية، حيث أنها تؤثر بشكل مباشر في محتوى النص القانوني، فالنص المحكم الواضح المنضبط يساعد في تحقيق الهدف منه وهو التطبيق والتنفيذ الفعال، أما النص المعيب فيؤدي، إلى تأثيرات عكسية[1]، فمن خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على مفهوم الصياغة القانونية، وكيفية تكوين الجملة القانونية تكوين صحيح.

المطلب الأول

مفهوم الصياغة القانونية

تتبوأ الصياغة القانونية درجة من الاهمية تجعلها محط نظر القائمين على سن التشريعات وتطبيقها وتنفيذيها، تبرز اهميتها في توضيح الخط لفاصل بين الالتزامات والامتيازات والسلطات من ناحية أخرى، وتبرز تلك الأهمية، على المستوى الداخلي من خلال صياغة القوانين الوطنية، وعلى المستوى الدولي في صياغة المعاهدات والقرارات الدولية.

أولا: تعريف الصياغة القانونية لغة وإصطلاحا

الصياغة لغة هي تهيئة الشيء وبنائه، فكلمة الصياغة في اللغة مصدرها "صاغ"، وصاغ الشيء بمعنى هيأه على مثال مستقيم ورتبه، وصاغ الكلمة بمعنى بناها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة".[2] "والصيغة" هي النوع أو الأصل، ويقال «صيغة الأمر» أي هيأته التي بني عليها، ويقال «كلام حسن الصياغة» بمعنى جيد ومحكم»، ويقال «صيغ الكلام» بمعنى «تراكيبه وعباراته»[3] وفي الإنجليزية يعبر عن كلمة «صاغ» بـ «Draft»، ويقصد بها «شكل وهيأ»، ويقصد بكلمة "Draft man" محرر أو صائغ الوثائق، أي الشخص الذي يصوغ الوثائق القانونية وغيرها من المحررات الرسمية.[4]

وتختلف الصياغة القانونية "legal drafting"، عن الكتابة القانونية " legal writing" ووفقا للمفهوم السابق، فهناك عديد من المحاولات لتعريف الصياغة القانونية، وقبل استعراض هذه التعريفات يمكننا ملاحظة أن هناك ترددا من بعض الفقهاء في استخدام المصطلحات في هذا الشأن فهناك من استخدام مصطلح "الصياغة التشريعية" وهناك من استخدم مصطلح "الصياغة القانونية".

ومن الفقهاء المهتمين بالصياغة القانونية الأستاذ الدكتور محمود صبري، الذي حاول تعريف الصياغة القانونية" حيث رأى أنه: "بشكل عام ينطوي مفهوم "الصياغة القانونية" على شقين رئيسين: أحدهما يتعلق بالشكل form أو القالب format، والآخر يتعلق بالأسلوب اللغوي linguistic style)[5].

تعد الصياغة القانونية أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة محددة وعملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها.[1] ويتم هذا التحويل باستخدام الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة

(1) ينظر د: اشرف محمود محمد، اصول الصياغة القانونية للمعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2015، ص 11
(2) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1972، ص 528.
(3) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 1013.
(4) محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الثانية، الجيزة، مصر، 2007، ص 21.
(5) محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية الإنجليزية، 2005، بدون دار نشر ورقم طبعة، ص20.
ويمكن تقسيم الصياغة القانونية "legal drafting " إلى فرعين رئيسين هما: 1) صياغة الوثائق القانونية "drafting of legal documents"، مثل القوانين والعقود والوصايا وصكوك نقل الملكية. 2) صياغة الأوراق القضائية "drafting of pleadings" مثل صحيفة الدعوى " statement of action"، أو صحيفة الدفاع"statement of defense"..إلخ. ويقصد بصياغة الوثائق القانونية: صياغة وإعداد الوثائق التي تحدد العلاقات وتوضح الإجراءات التي تحكم معاملة ما. فعلى سبيل المثال، يوضح العقد حقوق والتزامات الأطراف، أما أوراق التقاضي "pleadings facts" فتوضح الوقائع وتتناول النقاط القانونية التي قد يترتب عليها إما مطالبة قانونية "claim in law" مع أية تدابير إنصافية، أو دفاع في مواجهة هذه المطالبة".

الصادقة لمضمون هذه المادة الأولية، وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق كقاعدة قانونية عامة ومجردة سهلة الفهم تطبق على الجميع على قدم المساواة، وتراعي معايير وأسس الصياغة السليمة. فللتشريع جوهر ومظهر، يتمثل الجوهر في المادة الأولية التي يمليها المثل الأعلى للعدل في شأن من شؤون المجتمع، في حين ينصرف المظهر إلى الشكل الذي يظهر فيه الجوهر بحيث يكون قاعدة قانونية صالحة للتطبيق في الحياة.[2]

فهي تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيئة مخصوصة وفقا لقواعد مضبوطة وذلك تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم.[3] وهي أيضًا مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ الإعداد مشروعات القوانين على أساس المبادئ المقترحة من الجهة طالبة التشريع انسجاما مع مبادئ الدستور وتنسيقا مع أحكام القوانين النافذة وذلك تمهيدا لتقديمها إلى السلطة التشريعية لدراستها وإقرارها.[4]

وعرفت أنها مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة تسهم في تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية التحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية.[5] وهي أيضًا عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل من خلال الإجراء الدستوري أو الرسمي الذي يهدف إلى سن القوانين حسب قواعد محددة ومعروفة تطبق داخل السلطة المختصة.[6] وقد عرفها الفقيه «ديكرسون» بأنها القانون الوقائي «Preventive Law» على اعتبار أن مهمة الصائغ القانوني صياغة الوثائق التي تحول دون التقاضي وتمنع حدوث المشكلات عن طريق التنبؤ بها ووضع الحلول اللازمة لها.[7]

ثانيا الصياغة القانونية والنصوص القانونية.

تتكون القاعدة القانونية من عنصرين رئيسيين هما عنصر العلم وعنصر الصياغة، حيث يتعلق عنصر العلم بجوهر القانون وموضوعه، وهو ما يمكن التعبير عنه بالمادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية، وبالعوامل التي تدخل في مضمونها ويستخلصها القانونيون من حقائق الحياة الاجتماعية بالتجربة والعقل.[8]

لم يوجد تعريف محدد للنص القانوني و لنص ويعنون به (المادة)، فالقانون عندهم يتألف من عدد من النصوص، أي المواد، كل مادة تحمل حكما واحدا على الأقل، وغالبا ما يقال في الأحكام القضائية: تنص المادة (كذا) من القانون رقم (كذا) على (كذا). ومعنى ذلك أن (النص/ المادة) هو أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في قانون وتتضمن قاعدة قانونية، أي فرضا وحكما ملزما، اذن، فالمادة هي أصغر وحدة في القانون يمكن أن يطلق عليها (نص)، وكل قانون هو في حقيقته يتألف من نصوص تصاغ على هيئة مواد، وإذا احتوى النص القانوني/ المادة على أكثر من فكرة، فإن المشرع بميل في الأغلب إلى تقسيمه إلى فقرات[9].

وتشتمل القاعدة القانونية ل على عنصرين، هما: الفرض والحكم. والفرض هو التصرف أو الواقعة، والحكم هو النتيجة التي يرتبها القانون على التصرف أو الواقعة المنصوص عليها في هذا الفرض، ويتم ذلك بصفة ثابتة ومطردة، فكلما تحقق الفرض (العنصر الأول

---

(1) الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية - القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 164.
(2) الدكتور أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 67.
(3) الدكتور عبد الحافظ عبد العزيز، الصياغة التشريعية، دار الجيل، بيروت، 1991، ص 11.
(4) الدكتور عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية،: القاهرة، 1995، ص 262.
(5) الدكتور ثروت الأسيوطي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 166.
(6) أنظر الدكتور مصطفى محمد جمال وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 64، والدكتور عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011، ص 136.
(7) Barbara Child, Drafting Legal Documents: Principles & Practices, 6th ed., St. Paul Minn: West Publishing Co., 1992, p 1.
(8) الدكتور سعي جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون في الجامعة المستنصرية في العراق، مجلد رقم 4، 2012، ص 78.
(9) د: سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء لغة علم النص، دار الكتب القانونية 2010، ص 26 وما بعدها؛ وقد تنقسم الفقرة الواحدة إلى بندين أو أكثر، وهو ما يعرف بأسلوب التبنيد: أي تقسيم النص القانوني إلى بنود، كل بند يحمل حكما، أي فعلا قانونيا، وفاعلا قانونيا مخاطبا بهذا الحكم،

في القاعدة) ترتب الحكم (العنصر الثاني في القاعدة)، أي أن يكون هناك ثبات في إعمال الحكم كلما تحققت الشروط اللازمة لإعماله من دون تفرقة في التطبيق، وهذا ما يعبر عنه بسريان حكم القاعدة القانونية على كل من تنطبق عليه، وعدم الثبات على ذلك يسلب القاعدة القانونية جوهرها وأهم خصائصها ويفقدها دورها في ضبط سلوك الأفراد في المجتمع، فتشيع الفوضى ويفقد الأفراد ثقتهم في القانون أو النظام.[1]

فالنص هو عبارات محددة بألفاظها يراد بها معنى من المعاني، وهو عبارات مكتوبة أو مروية تثبت برسمها ويتناقلها الناس بحرفها، وإن المتلقي لها يستخلص منها دلالات فكرية حول معني من المعاني ويرتب عليها النتائج، بمعنى أنها تشكل صيغة من العبارات المحددة بكلمات وألفاظ تفيد معاني وتنتقل إلى الناس بالقراءة أو بالسماع، وهم يتعاملون معها ويتفاعلون معها.[2]

يتمثل دور عنصر الصياغة في إخراج مضمون المادة الأولية إلى حيز العمل وذلك من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها، وتسمى بأساليب صناعة أو صياغة التشريع.[3] وعلى هذا، فإن جوهر الصياغة التشريعية هو تحويل المادة الأولية التي يتكون منها التشريع إلى قواعد قانونية عامة ومجردة صالحة للتطبيق الفعلي على الأشخاص المخاطبين فيها وعلى قدم المساواة فيما بينهم.[4] فلا مناص إذن من ظهور الجوهر في أثواب القانون وأزيائه، ولا مفر من إظهار المعاني والأفكار التشريعية في عبارات وجمل تناسب القانون وتتزين بزيه، وهذا هو عمل الصائغ القانوني إذ عليه أن يفهم مقصد المشرع، أو من يقترح التشريع، ثم يصنع لذلك المقصد جسدا من اللغة، نافخا فيه من روح القانون، ومسبغًا عليه من سمته ما يناسب موقعه بين ما جاوره من تشريعات. مراعيا في ذلك كله الدقة والوضوح.[5]

ويتمثل مضمون الصياغة التشريعية في إصدار قواعد قانونية ترمي إلى تحقيق مصالح عامة وخاصة للأفراد، والتي تصاغ في صورة نصوص وبنود قانونية مختلفة.[6] لهذا يمكن تعريف «فن الصياغة التشريعية»، بأنه مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تساعد على تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة من خلال قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي ينشده المجتمع، ويمثل السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة. فالعلم القانوني بالمعنى الواسع هو المادة التي يستخلصها العقل من طبيعة الروابط الاجتماعية المتطورة مستهديًا بمثل أعلى ينير طريقه، بهذا يكون العلم هو المادة والجوهر في حين تكون الصياغة التشريعية هي القالب الذي تصاغ فيه هذه المادة العلمية حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي، فالصياغة التشريعية هي إذن الشكل والصورة.[7] التي لا تنحصر في الأسلوب الكتابي للمادة العلمية بل تتعداها لتشمل هيكل القانون وبنائه.

---

(1) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: اصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مكتبة كوميت، القاهرة، الطبعة الأولى. ٢٠٠٧م، المجلد الأول، ص41.

(2) المستشار طارق البشري: النص بين التشريع والإخبار، دراسة منشورة على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ٢٠٠٧، ص ص 1: 3. ويفرق المستشار البشري بين نوعين للنص، هما: **النص التشريعي:** وهو يتعلق بمبادئ وقواعد عامة؛ إذ تصاغ القاعدة العامة أو المبدأ العام في نص. هو ما نسميه التشريع أو القاعدة القانونية، وهذا النص (التشريعي) يتشكل في صورة نموذج قابل للتكرار بموجب طبيعته وبمقتضى اصل وظيفته المؤداة أو المقصود تأديتها، وهو أمر بشيء، أو ناه عن شيء، أو مرتب لأثر ونتيجة على فعل أو مقدمة. **النص الإخباري:** وهو يتعلق بذكر واقعة أو حادث، ويقوم به دليل على ثبوتها أو نفيها، فهو إذن يتشكل في صورة إخبار عن وقائع الزمان الماضي أو الحاضر، أو يمثل قولا عنها، أو تعليقا عليها، فهو مثبت لوجود ممارسة، وهو ذكر نازلة أو بيان موقف عيني أو فعل لبشر أو قول لبشر.

(3) المحامي هيثم الفقي، بحث بعنوان «الصياغة القانونية»، ص 3، منشور على الموقع. الإلكتروني
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t14= 874

(4) حيدر سعدون المؤمن، دراسة بعنوان «مبادئ الصياغة القانونية»، دائرة الشؤون القانونية قسم اقتراح التشريعات في العراق، والمنشورة على الموقع الإلكتروني.http//:www nazaha5Csiyagha. pdf % iq /% 5Cpdf _ up % 5C1542 ، ص 2.

(5) نصر الله محمد أحمد شاعر، الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعية – التشريعات الفلسطينية مثالاً، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية، أيار 2013، ص 24.

(6) الدكتور سري محمود صيام، المعايير الحاكمة لجودة صناعة التشريع، بحث منشور في المجلة القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد الأول، 2014، ص 2.

(7) الدكتور عبد الرزاق السنهوري وأحمد أبو استيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1941، ص 66-67، والدكتور أنور سلطان المبادئ القانونية العامة، مرجع سابق، ص 67.

المطلب الثاني

تكوين الجملة القانونية

للصياغة القانونية اهمية كبري في تماسك النص القانوني ولا يتأتى هذا التماسك إلا بالتكوين السليم للجملة القانونية، وتظهر أهمية التماسك بالنسبة إلى النص القانوني في أن الأحكام والقواعد القانونية التي يتضمنها هذا النص يقصد المشرع من سنها إلى تنظيم السلوك الإنساني، وهو مجموعة من الأفعال الإنسانية التي يقبع خلفها قصد ما، وكل مجموعة متشابهة من هذه الأفعال تكون وحدة متماسكة، ومن تم ينظمها نص واحد متماسك، فالتماسك قاعدة عامة في تفسير الأفعال الإنسانية والنصوص التي تنظمها على حد سواء، ولما كان وراء كل فعل إنساني سبب يدفع إليه، وليس ثمة فعل إنساني دون فعل سابق عليه أو لاحق له، فبذلك تنشأ سلسلة من الأفعال تكون وحدة متماسكة أو كلا متماسكا، ويكون تماسك النص مشابها لتماسك الأفعال الإنسانية. والأصل في النصوص القانونية – كما قضت بذلك المحكمة الدستورية العليا – أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض. هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجا متألفا متماسكا بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها بعضها عن بعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]، ولبيان كيفية تماسك النص القانوني سوف ندرس تكوين القواعد القانونية من الناحية اللغوية:-

أولاً: الفاعل القانوني:

الفاعل في اللغة العربية هو الذي يفعل الفعل[2]، أما الفاعل في الصياغة القانونية ويقصد بـ "الفاعل القانوني"، هو الشخص الذي يعطي حقًا أو امتيازًا أو سلطة أو يفرض عليه التزام أو مسئولية[3]، ويطلق عليه أيضًا "المخاطب بالفعل القانوني"، فلابد للفاعل القانوني في المعاهدة الدولية أن يكون شخص من أشخاص القانون. فعلي سبيل المثال ما ورد بميثاق الأمم المتحدة، "لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص".

ثانيا: الفعل القانوني

الفعل اصطلاحًا هو كل كلمة تدل على نفسها مقترنة بزمان، وهو مصدرا أساسيا، ويتم استخدام الفعل في مجال الصياغة القانونية للدلالة على الالتزام بشيء معين أو الامتناع عن شيء معين.[4]، والفعل القانوني مثل الفعل في الجملة العادية، هو ما يقال عن الشخص أو الشيء الذي يحتل مكانة الفاعل، ويعرفه الفقيه "كود" بأنه ذلك الجزء من الجملة الذي يعبر عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسئولية أو يجب عليه أو لا يجب عليه أو عليه أن يفعل أو لا يفعل أو يخضع لفعل ما.[5]

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ ق. دستورية الصادر بجلسة 5 من يناير ١٩٩١.
تماسك النص القانوني "يهتم بالعلاقات بين أجزاء الجملة، وأيضا بالعلاقات بين جمل" النص، وبين فقراته، بل بين النصوص المكونة للكتاب مثل السور المكونة للقرآن الكريم (ومثل النصوص المواد المكونة للقانون المدني)، ويهتم أيضا بالعلاقات بين النص وما يحيط به، ومن ثم يحبط التماسك بالنص كاملاً داخليًا وخارجيًا"[1]. وما أشبه النص القانوني - حين يكون متماسكا - بشبكة العنكبوت، تمتد خيوطها وتتابع وفق آلية منتظمة على نحو متصل، كما تتوالى الجمل والعبارات التي تحمل كل منها مضمون الحكم في بنية تنظيمية على امتداد نسيج النص القانوني. ومن أهداف هذه الدراسة - كما قدمنا. الكشف عن مدى تماسك النص القانوني - باعتباره وحدة لغوية تواصلية - تماسكًا لفظيًا (معجميًا ونحويًا)، وتماسكا معنويًا (دلاليًا) من خلال تفاعله مع السياق. ينظر د: صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، الجزء الأول، ص ٩٧.

(2) عبده الراجحي، التطبيق النحوي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 192.

(3)George goode, On Legislative Expression or The Language of the Written Law, op. cit., p. 9.

(4) مصطفى محمد المرشدي، فن الصياغة القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012م، بدون رقم طبعة، ص 34.

(5) George Goode, On Legislative Expression or The Language of the Written Law, op. cit., p 9.

مثال ذلك ما ورد بالمادة الأولي من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م[1]:"1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

والفعل القانوني هنا في هذا النص هو "تقرير"، وهو فعل إيجابي من جانب الشعوب. المخاطبة بالفعل القانوني، وهذا الفعل محدد وواضح في أن لكل شعب من الشعوبي، أن تقرر مستقبلها بنفسها دون وصاية من أي دولة.

ثالثا: وصف الحالة

"وصف الحالة هي جزء من بناء الجملة القانونية، ويقصد بها الظروف والملابسات التي يقع فيها الفعل القانوني، وهي تحقق نوع من العدالة لأن الوقائع قد تتشابه ولكنها تختلف في ملابسات كل منها، لذلك فإن وصف الحالة تساعد على تحقيق العدالة[2].

مثال ذلك ما ورد بالمادة الحادية عشر من اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954م[3]:في حالة عديمي الجنسية الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة / ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لعديمي الجنسية هؤلاء بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتا على أرضها تسهيلا، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر".

فهذه المادة توصف حالة محددة وتضع لها حكما محددا، والحال هنا هو فرضية "في احالة عديمي الجنسية الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة"، أما الحكم المترتب على توفر هذه الحالة فهو أن تنظر هذه الدولة بعين اللطف في إمكانية السماح لعديمي الجنسية هؤلاء بالاستقرار في أراضيها.

رابعا اشتراطات القاعدة القانونية.

يقصد بالشروط الأوضاع التي يجب تحققها قبل أن يصبح الحكم القانوني نافذًا[4]، بل والشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً ولا مؤثرًا فيه، وهي الظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني[5].

تتكون جملة الشرط من جزئيين؛ الشرط، والجواب أو الجزاء، تربط بينهما كلمة شرطية قد تكون حرقا وقد تكون اسمًا.[6]، مثال ذلك ما ورد بالمادة (1/15) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا لعام 1950م[7]:

"في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي".

في هذا المثال تم استخدام شرط وهو عدم تعارض التدابير التي قد تتخذها دولة طرف مع التزاماته الأخرى في القانون الدولي وذلك لإمكانية مخالفة الالتزامات الموضحة في هذه الاتفاقية.

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2/2200(XXI)
(2) George Goode, On Legislative Expression or The Language of the Written Law, op. cit, p 20.
(3) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية دار الشروق، القاهرة، 2003م، ط 2، ص 798.
(4) محمود صبرة، أصول الصياغة القانونية، مرجع سبق ذكره، ص 110.
(5) بدر الدين محمد بهادر الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، 1994م، ط1، ج 5، ص 165. منشور على الانترنت على موقع المكتبة الإسلامية على الرابط التالي، تاريخ المشاهدة 25 يوليو2013م:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=877&idto=88 1&bk_no=35&ID=707
(6) عبده الراجحي، التطبيق النحوي، مرجع سبق ذكره، ص 331.
(7) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 58.

المبحث الثاني

العلاقة بين علم اللغة والعلوم القانونية

مضمون الصياغة التشريعية يتمثل في إصدار قواعد قانونية ترمي إلى تحقيق مصالح عامة وخاصة للأفراد، والتي تصاغ في صورة نصوص وبنود قانونية مختلفة.[1] لهذا يمكن تعريف «فن الصياغة التشريعية»، بأنه مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تساعد على تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة من خلال قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي ينشده المجتمع، ويمثل السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة. فالعلم القانوني بالمعنى الواسع هو المادة التي يستخلصها العقل من طبيعة الروابط الاجتماعية المتطورة مستهديًا بمثل أعلى ينير طريقه، بهذا يكون العلم هو المادة والجوهر في حين تكون الصياغة التشريعية هي القالب الذي تصاغ فيه هذه المادة العلمية حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي، فالصياغة التشريعية هي إذن الشكل والصورة [2].

لا جرم أن حسن بناء أي جملة بصفة عامة والجملة القانونية بصفة خاصة يقتضي، اعتماد الجمل القصيرة وتجنب الجمل الطويلة ذات التراكيب المعقدة، فضلا عن التقارب، بين الأجزاء المختلفة للجملة، كالتقارب بين الفعل والفاعل وبين الفعل الرئيسي وأجزاء الفعل المساعد، وتجنب التباعد بين هذه الأجزاء، والحرص على استعمال المألوف من المفردات حتى ولو كانت عتيقة، مادامت واضحة المعنى ومشتهرة، ولذا أخذ بعض الفقهاء في مصر[3]– وبحق – على واضع قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١٠٠ السنة ١٩٨5م عدم وصفه الزوجة الخارجة عن طاعة زوجها بالناشر أو بالنشوز رغم أنه وصف شائع ومشتهر، وهو فوق كل ذلك وصف قرآني جاء ذكره في القرآن الكريم إذ يقول الحق تبارك وتعالى «واللاتي تخافون بنشوزهن فعظوهن وأجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا».[4]

لكي تكتمل الصياغة التشريعية يلزم القاء الضوء على تأثير اللغة العربية في النصوص القانونية يجب أن يكون الصائغ – إلى جانب علمه ودرايته بعلم القانون – على قدر معقول من العلم والدراية بقواعد اللغة العربية ليتسنى له إحكام صياغة النص القانوني على نحو سليم لغويا وذي معني دقيق مينا واضح مضمونا ومعنى، كما يجب أن يكون على دراية تامة بأقسام اللفظ ودلالته، بحيث يستطيع أن يفرق بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والخفي والمشكل، ويقدر على معرفة وإدراك الفارق بين دلالة منطوق النص القانوني، ودلالة مفهومه. وهذا يفرض علينا إلقاء الضوء بقدر واف من البيان – دون إسهاب أو إطناب وذلك على التفصيل التالي:

أولا: العلم بدلالة اللفظ العام

العام «هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حرب كمية معينة أو عدد معين»[5]، فالعام هو الشامل الذي يأتي على الجملة كاملة فلا يغادر منها شيئا، فلفظ « كل دابة «في قوله تعالى: والله خلق كل دابة من ماء» [6]، يشمل ويستغرق كل ما يدب على الأرض، ولفظ «كل شيء » في قوله تعالى « الله خالق كل شيء»[7]، يستغرق جميع الأشياء من إنس وجن وملائكة وسائر موجودات الله تعالى، ولفظ السنابرق والسارقة في قوله تعالى «

(1) الدكتور سري محمود صيام، المعايير الحاكمة لجودة صناعة التشريع، بحث منشور في المجلة القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد الأول، 2014، ص 2.
(2) الدكتور عبد الرزاق السنهوري وأحمد أبو استيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1941، ص 66-67، والدكتور أنور سلطان المبادئ القانونية العامة، مرجع سابق، ص 67.
(3) د: عبد الناصر توفيق العطار « الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985م، ص 75، بدون تاريخ نشر أو دار نشر، أ.د/ أحمد بخيت "أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين"، ص ٢٠٧، طبعة عام 2005م، دار النهضة العربية بالقاهرة.
(4) الآية رقم 34 من سورة النساء.
(5) السرخسي « أصول السرخسي « للإمام أبي بكر بن أحمد السرخسي، ج ١، ص 125، طبعة عام ١٣٧٢هـ، دار الكتاب العربي - مصر.
(6) الآية رقم 45 من سورة النور.
(7) الآية رقم 62 من سورة الزمر.

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله»[1]، يشمان كل سارق وسارقة دون حظر في عدد معين، فتقطع أيديهما متى ثبتت السرقة منهما.

ثانيا: العلم بدلالة اللفظ الخاص

الخاص « هو اللفظ الذي وضع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد أو على كثير محصور»[2] فالخاص يدل على فرد واحد بالشخص مثل أحمد وحسن وحسين وعلي، أو على فرد واحد بالنوع مثل رجل، وامرأة، أو على أفراد محصورة مثل ثلاثة، وعشرة، ومائة، وألف، وقوم، ورهط، وفريق ويراعى أن اللفظ الخاص يدل على معناه على سبيل اليقين والقطع، فلفظ «المائة، في قول الله تعالي «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[3] هو من قبيل الخاص، وهو يدل على معناه دلالة قطعية، فلا يمكن حمله على أقل أو أكثر من المائة، ولفظ «الثمانين» في قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»[4]، هو من قبيل الخاص، وهو يدل دلالة قطعية على معناه الذي وضع له، ولا يمكن حمله على أقل أو أكثر من الثمانين.

ثالثا: العلم بدلالة اللفظ المطلق

المطلق: هو اللفظ الدال على الماهية من غير قيد يقيد شيوعه، مثل قوله «فك رقبة»[5]، وقوله تعالى في آية الظهار «فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا»[6]، حيث جاء لفظ الرقبة مطلقا عن التقييد الذي يقل شيوعها في كل رقبة، فتشمل أي رقبة، سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة، وقول الله تبارك وتعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»[7] فلفظ «أزواجا» مطلق عن التقييد فيشمل جميع الأزواج سواء كن مدخولا بهن أم لا، فتكون عدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

والفرق بين العام والمطلق، أن العام يدل على استغراق وشمول لجميع أفراده، بخلاف المطلق فهو يدل على فرد شائع أو أفراد شائعين وليس على جميع الأفراد، وبذلك يتناول العام دفعة واحدة كل ما يصدق عليه معناه من الأفراد، في حين أن المطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردا شائعا في جنسه من الأفراد.[8]

رابعا: العلم بدلالة اللفظ المقيد

المقيد: هو اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل من شيوعه[9]، مثل قوله تعالى من كفارة القتل الخطأ « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة»[10]، فلا تجزئ مطلق الرقبة، إنما لابد أن تكون رقبة مؤمنة، وقوله تعالى في آية الظهار «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا»[11]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي وشاهدي وعدل »، فالحديث يقيد الشهادة بوصف أو قيد العدل، الأمر الذي يوجب أن يكون الشاهدان عدلين.

(1) الآية رقم 38 من سورة المائدة.
(2) أ. د/ محمد أديب صالح « تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص ٧٠٣، رسالة دكتوراة عام 1964م، كلية جامعة القاهرة، مطبعة جامعة دمشق، وقرب ذلك: السرخسي - المرجع السابق - ج ١، ص 125.
(3) الآية رقم ٢ من سورة النور.
(4) الآية رقم 4 من سورة النور.
(5) الآية رقم ١٣ من سورة البلد.
(6) الآية رقم 3 من سورة المجادلة.
(7) الآية رقم 234 من سورة البقرة.
(8) أ. د/ محمد صبري السعدي - تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية « بند 159، ص ٠٢، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م، دار النهضة العربية بالقاهرة، أ. د/ عبد الوهاب خلاف « أصول الفقه الإسلامي، ص ٢١٣، الطبعة السادسة عام ١٣٧٣هـ -1954م، أ.د/ محمد سلام مدكور « أصول الفقه الإسلامي ص ٢١٩، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، دار النهضة العربية.
(9) راجع ذلك: أ.د/ عبد الوهاب خلاف - المرجع السابق - ص ١٨٨، أ.د/ محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص272. أ.د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، بند ١60، ص 438.
(10) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.
(11) الآية رقم 4 من سورة المجادلة.

خامسا: العلم بدلالة اللفظ الظاهر

الظاهر: هو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس صيغته دون أن يتوقف على قرينة خارجية تدل عليه. ففي قول الله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» [1]، نجد أن لفظ «أحل» دل بصيغته على جل البيع، فدلالته على معناه ظاهرة، وكذلك لفظ «حرم» دل بصيغته دلالة ظاهرة على حرمة الربا. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[2]، فلفظ الطهور يدل بصيغته دلالة ظاهرة على أن البحر طاهر، ولفظ الحل دل بذاته دلالة ظاهرة على حل ميتة البحر.

سادسا: العلم بدلالة اللفظ الخفي

الخفي: «هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ولكن يعرض له الخفاء عن انطباق معناه على بعض الأفراد لسبب خارج عن لفظه، ولا يزول هذا الخفاء والغموض إلا بالتأمل والاجتهاد»[3]، وسبب الغموض أو الخفاء في اللفظ يرجع إلى أن أحد أفراده قد تزيد فيه صفة أو تنقص عن بقية أفراده أو يكون له اسم خاص، على نحو يثير الالتباس حول دخوله أو عدم دخوله بين أفراد هذا اللفظ، أو بمعنى آخر يثار الشك حول انطباق معنى اللفظ عليه أم لا.

فعلى سبيل المثال أثير تساؤل حول مدى انطباق لفظ السارق (والذي يعني شرعا كل من يأخذ مالاً مملوكًا لغيره خفية من حرز مثله) على النشال الذي يستغل مهارته وخفة يده فيأخذ مال غيره حال يقظته مستغلاً غفلته وعدم انتباهه، وعلى النباش الذي ينبش المقابر بحثا عن أكفان الموتى، واستقر رأيهم بشأن النشال فعدوه سارق من باب أولى، واعتبروه أولى بالقطع من السارق، في حين اختلفوا حول النباش، فمنهم من رأي عدم انطباق وصفه السارق عليه، ومرد ذلك إلى أن انفراده بإسم خاص به راجع إلى نقصان معنى السرقة فيه، ثم إن السارق يأخذ مالا، بخلاف النباش فيأخذ كفنا، ومالية الكفن فيها قصور، ثم إن الكفن مما تنفر منه النفس فهو غير مرغوب فيه، كما أن السارق يأخذ مالا من حرزه، بعكس النباش الذي يأخذ الكفن من القبر، ولا يعد القبر حرزا الكفن الميت، وأخيرا فإن حد السرقة لا يقام إلا بالخصومة، وهي تقتضي أن يكون للمسروق مالك، وليست للميت ملكية، ولذا يكتفي بتعزير النباش بما يردعه عن جريه ولا يقام عليه حد السرقة.[4]

سابعا: العلم بدلالة اللفظ المجمل

المجمل: هو اللفظ الذي لا يتضح المعنى المراد منه لذاته (أي لسبب يرجع إليه)، سواء لتعدد المعنى فيه.. أو لوضعه لغير معناه اللغوي، أو لغرابة اللفظ، ولا يزول خفاؤه إلا ببيان من المجمل نفسه[5]. وبذلك يتنوع اجمل إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: المجمل المنقول من معناه اللغوي إلى معنى خاص:

وهذا النوع الأول: يتناول المكمل الذي يرجع إجماله إلى نقله من معناه اللغوي الموضوع له إلى معنى آخر خاص به قصده الشارع له، فالصلاة لغة تعني الدعاء، لكنها في الشرع لها معنى خاص أراده الله فيها، فهي عبادة مخصوصة في أوقات محددة وبكيفية محددة وشرائط معينة، وقد جاء الأمر بأداء الصلاة في القرآن الكريم مجملا دون تفصيل، فقال عز من قائل « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[6]، قلم توضح الآية عدد هذه الصلوات، ولا كيفية أدائها ولا غدد ركعاتها، ولا كيفية القراءة فيها، فجاءت السنة المطهرة ففصلت وبينت هذا المجمل، فقال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي»[7].

(1) الآية رقم 275 من سورة البقرة.
(2) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ من سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، جا، رقم الحديث 45، ص35.
(3) راجع في ذلك: أ. د/ محمد صبري السعدي - المرجع السابق - بند 166، ص 457: 458، أ. د/ عبد الوهاب خلاف « أصول الفقه الإسلامي»، ص ١٩٨، أ.د/ محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص ٢٨٣.
(4) السرخسي في « أصول السرخسي»، ج 1، ص 167.
(5) أ. د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، بند ١٦٨، ص 472 – 473.
(6) الآية 43 من سورة البقرة.
(7) الحديث صحيح، فقد صححه العلامة محمد ناصر الألباني في كتابه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل في الدليل« الإبراهيم بن محمد بن ضويان، المجلد الأول، رقم الحديث ٢٦٢، ص 73، الناشر المكتب الإسلامي.

وكذلك قول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[1]، فقد جاء الأمر بالحج في تلك الآية الكريمة مجملا، فجاءت السنة النبوية المطهرة لتفصل وتبين هذا المجمل، فقال صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم»[2].

النوع الثاني: المجمل الراجع لغرابة اللفظ في المعنى المستعمل له:

وهذا النوع الثاني: يتعلق بالمجمل الذي يرجع إجمائه إلى غرابة اللفظ في المعنى المستعمل فيه، مثال ذلك لفظ «هلوع» الوارد في قول الله تعالى «إن الإنسان خلق هلوعا، إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوها، إلا المصلين»[3] و فالهلع معناه شدة الجزع، يقال هلع هلعا، جزع جزعا شديدا فهو هلع، وهي هلعة، وهي وهو هالع وهلع[4]، لكن الله عز وجل أعطاه معنى خاصًا مبينًا معنى هذا اللفظ المجمل في نفس الآيات المباركات بأنه ذلك الإنسان الذي إذا أصابه ش كان شديد الجزع، وإذا ناله الخير كان شديد الحرص على منعه الناس والبخل به. ولفظ «المشركين» في قول الله تعالى « فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين»[5]، فالمشركون لفظ له معنى معروف لنا جميعا وهم أولئك الذين يعبدون مع الله إلها آخر، وهذا هو الشرك الأكبر، أو هم أولئك الذين لا يخلصون لله نياتهم فيما يقدمونه له من عمل فيعملون العمل سمعة ورياء، وهذا هو الشرك الأشغر أو الرياء، في حين أن الله عز وجل قصد بلفظ المشركين ههنا معنى آخر خاصا بينه وفصله في الآية الكريمة التي تليها غير هذا المعنى الظاهر لنا، ففصل ذلك المعنى بأنهم أولئك الذين لا يؤدون الزكاة ولا يؤمنون باليوم الآخر وهو يوم القيامة، وفي ذلك يقول الله جل في علاه عنهم « الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون»[6].

النوع الثالث: المجمل بسبب تزاحم المعاني الداخلة دون ترجيح لأحدها:

هذا النوع الثالث: يرجع الإجمال فيه إلى تزاحم المعاني الداخلة في اللفظ من غير وجود ترجيح لأحدها على الباقين، وقد ضرب العلماء مثالا له بلفظ « الموالي »، لأنه يصدق على المعتقين (بكسر التاء)، كما يصدق في نفس الوقت على المعتقين (بفتح التاء)، ولذلك إذا أوصى شخص لمواليه بوصية ما، وكان له موالي اعتقوه، وموالي أعتقهم، كان لابد لصحة الوصية منه أن يحدد هو من أوصى لهم بينهما، فلا يزيل الخفاء في هذا المجمل إلا من أجمله، فيتدخل هو ليحدد من يقصد من هذين الصنفين، بحيث إذا مات ولم يحدد أحد الصنفين بطلت الوصية[7].

وجدير بالذكر أن المجمل أكثر خفاء من المشكل والخفي، لأنه لا يعرف من ذات اللفظ ولا بالتأمل والتدبر ولا بقرينة خارجية تدل عليه، وإنما يحتاج لزوما إلى تدخل ممن أصدره أو أجمله. [8]ولعل من أمثلة المجمل في القانون الألفاظ أو العبارات الآتية:

أولاً: عبارة "الرهبة القائمة على أساس" وهي الواردة في المادة 1/94 مدني بحريني "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد الشخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس"[9]، وقد جاءت الفقرة الثانية وفصلت هذا المجمل مبينة متى تكون الرهبة قائمة على أساس بقولها "وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقة يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال".[10]

(1) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران.
(2) رواه البيهقي عن سيدنا جابر بن عبد الله في كتابه "السنن الكبرى"، المجلد الخامس، ص 125.
(3) الآيات من رقم 19: 22 من سورة المعارج.
(4) انظر في ذلك: مجمع اللغة العربية في "المعجم الوجيز" «، ص 651، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية، طبعة عام 1430هـ - ٢٠٠٩م.
(5) الآية رقم 6 من سورة فصلت.
(6) الآية رقم 7 من سورة فصلت.
(7) انظر في ذلك: أ.د/ محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص ٢٨٧، أ.د/ محمد أديب صالح، المرجع السابق، ص ١٩٩، أ.د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، بند 168: ص 477.
(8) انظر في ذلك: أ.د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، بند ١١٨، ص 473، الإمام محمد أبو زهرة « أصول الفقه، وص 125، طبعة عام ١٩٥٧م، أ.د/ زكريا البري "أصول الفقه الإسلامي"، ص ٢٩٧، الطبعة الأولى بدون تاريخ نشر، دار النهضة العربية.
(9) هذه المادة تعادل المادة 1/127 من القانون المدني المصري.
(10) هذه المادة تعادل المادة 2/127 من القانون المدني المصري.

ثامنا: العلم بدلالة اللفظ المشكل

المشكل هو مأخوذ من قولك أشكل الأمر إذا دخل في أشكاله أو أمثاله بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به[1]. وقد عرفة بعض الأصوليون بأنه "اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"[2].

قول الله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، فتأنيث العدد في تلك الآية الكريمة يدل لغة أن المعدود مذكر وليس مؤنثة، فيكون المقصود ههنا الطهر وليست الحيضة.

وقد ينشأ الإشكال بسبب ما قد يفهم من تعارض بين النصوص، بحيث يكون لكل نص دلالة ظاهرة على معناه، أي دون أن يكون في هذا النص ذاته أي إشكال على دلالته لهذا المعنى، لكن ينشأ هذا الإشكال حين مقابلة هذا النص بنص آخر، فيبدوان بحسب الظاهري دلالتهما على معانيهما متعارضين، فيحتاج الأمر إلى التدبر والتأمل في التفسير والتأويل لإزالة هذا التعارض الظاهر، من ذلك قول الله تبارك وتعالى النبيه محمد صلى الله عليه وسلم « إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين[3]، وقوله تعالى "وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم"[4]، فالتعارض الظاهر بين الآيتين يزول حينما نفرق بين هداية الدلالة والإرشاد والتي أداها على أكمل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين هداية الإعانة والتوفيق للسير في طريق الهدى والإيمان والتي لا يملكها أحد إلا الله عز وجل. ولعل من نماذج المشكل في القانون، لفظ «الجدك»، وهو لفظ مأخوذ من الفارسية وهو يعني الرفوف المركبة، حيث نصت المادة ٣٦٧ مدني مصري قديم على أن "منع المستأجر من التأجير يقتضي منعه من الإسقاط لغيره"[5]، ولفظ الليل بوصفه ظرفا مشددا في عقوبة. السرقة، هل يقصد به الوقت الذي يخيم فيه الظلام من الليل فيقذف الرعب والخوف في نفوس الناس وييسر على الجاني ارتكاب جريمته تم الفرار بعد ذلك، وذلك تقديرا للحكمة المنشودة من وراء التشديد في هذه الجريمة، أم أنه يقصد به المعنى الفلكي لليل والذي يبدأ من غروب الشمس إلى حين شروقها. لقد كان القضاء المصري في تفسيره لمعنى الليل مستقراً في بادئ الأمر على المعنى الأول، ثم عدل عن ذلك معتمدا المعنى الثاني الذي استقرت عليها أحكام محكمة النقض المصرية.

تاسعا: دلالة مفهوم النص القانوني

وقد يحدث ألا يسعفنا التفسير اللفظي وحده في معرفة معنى النص، وذلك حينما تقصر ألفاظ النص وعباراته عن بيان مراد هذا النص ومعناه، الأمر الذي يحتم علينا أن نغوص في أعماق النص لنقف على روحه وفحواه، وذلك من خلال اللجوء إلى التفسير المنطقي، ذلك التفسير الذي لا يكتفي بمجرد مطالعة ظاهر الألفاظ والعبارات، إنما ينظر نظرة عميقة إلى داخل النص ليستلهم معناه من روحه ومفهومه، الا من لفظه وعبارته، وهذا يستوجب ضرورة أن يكون تفسير النص تفسيرا واسعا، شريطة أن يكون هذا النص يقرر قاعدة عامة، ذلك أن النص الذي يتضمن استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره، إنما يجب الوقوف عند المعنى المستفاد من ألفاظه وعباراته فحسب[6].

(1) الرافعي في "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" تأليف أحمد بن محمد الفيومي، ج1، ص428، الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية بولاق.
(2) أ.د/ السرخسي، المرجع السابق، ص168.
(3) الآية رقم 56 من سورة القصص.
(4) الآية رقم ٥٢ من سورة الشورى.
(5) أي التنازل للغير.
(6) انظر في ذلك المعنى: أ.د / محمد حسين عبد العال « مبادي القانون «، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون، ص 265، طبعة عام 1995م، دار النهضة العربية، د/ حمدي محمد عطيفي "دروس في المدخل لدراسة القانون"، ص 247، طبعة عام ٢٠٠٣م.

أولاً: دلالة مفهوم الموافقة أو الاستنتاج بطريق القياس:

ويقصد بها إثبات حكم شيء منصوص عليه على شيء غير منصوص عليه لاشتراكهما في علة الحكم، أو بمعنى آخر هي إلحاق واقعة غير منصوص عليها على واقعة أخرى منصوص عليها لاتحادهما في علة الحكم[1]. ويستوي بعد ذلك أن تكون هاتان الواقعتان (أي الواقعة المنصوص عليها، والواقعة غير المنصوص عليها، والتي يجري إلحاقها بها) مشتركتين في العلة بصورة متساوية، وعندئذ يكون القياس عادية، أم كانت العلة أظهر وأبرز في الواقعة غير المنصوص عليها من تلك الواقعة المنصوص عليها، فيكون القياس قياسا جليا أو قياسا من باب أولى.

وقد سميت دلالة مفهوم الموافقة بهذا الاسم لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق، ولذا يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به[2]، والقياس كما ذكرنا آنفا نوعان: قياس عادي وقياس جلي أو من باب أولى.

الخاتمة

إن إعمال قواعد الإقناع والاقتناع في الصياغة هو الذي يضفي المصداقية الحقيقية إلى القواعد القانونية من خلال توظيف الأسلم والأصح في الصياغة، من هنا كان إتقانُ اللغة العربية أهم المهارات الأساسية المطلوبَ توفرُها في عملية الصياغة القانونية وتعليلِها فهي تهدف إلى الإقناع، وتحقيق هذا الهدف لا يكون إلا باستعمال مستوى اللغة وقوتها.....

وإذا كانت الصياغة المعيبة يمكن أن تؤدي إلى منازعات بل تؤدي إلى خسارة الدعوى من جانب الطرف الذي يفسَّر النصُّ لغير صالحه، وبالمثل يمكن أن يؤدي القصور في الصياغة إلى استغلال الخصم لما يعتريها من عيوب لكسب الدعوى لصالحه وكما أنه لا يستخدم الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى في صياغة الأحكام والألفاظ العامية المنتشرة في كل الدول العربية والألفاظ التي قد تجعل المعنى غامضا وأيضا علامات الترقيم والأملاء قد تؤثر في الصياغة وفي فهم الأحكام المكتوبة من قبل القاضي.... ففي المقابل عند عدم اتقان القاضي للصياغة القانونية الصحيحة لغويا فإن هذا يعد منفذا لعدم الرضا بالحكم الصادر منه مما يؤدي إلى استئنافه من المحكوم عليه، وإلى نقضه من المحكمة الأعلى منه

ومما يلاحظ أن بعض المعنيين بالقانون يظنون أن موضوع اللغة والاهتمامَ بها يخرج عن دائرة اهتمامهم، وفي حقيقة الأمر أن اللغة تدخل في الصياغةَ التشريعية الصحيحة، فهي التي تحدد الحقوق وتفرض الواجبات والالتزامات، وتخول الصلاحيات والامتيازات، ومن هنا فإن الصياغة هذه يجب أن تتسم بالسهولة والبساطة، وأن تخلو أيضاً من المحسنات والأساليب البلاغية، إذ أنها تُلحق غموضاً بالمعنى قد يكون مطلوباً في لغة الأدب، لكنه من المحرمات في اللغة القانونية، وعليه فإن صياغة نصوص القوانين بلغة عربية سليمة وتفسير هذه القوانين من خلال الفهم اللغوي العلمي لقواعد النحو والصرف يتوقف عليه التطبيق العادل لمضمون هذه القوانين، ولا يكثر تفسير وتأويل النصوص القانونية وينعكس بدوره على التزام المؤسسة القضائية برمتها بواحد من أهم مبادئها وبركن أساسي من أركان عملها والمتمثل بتطبيق قوانين الدولة ضمن مفهوم العدالة الاجتماعية.

قائمة المراجع

- اشرف محمود محمد، اصول الصياغة القانونية للمعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2015
- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005،
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية – القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1993

(1) انظر في نفس المعنى: الإمام محمد أبو زهرة "أصول الفقه"، ص ٢٠٩، طبعة عام 1957م، أ.د / زكريا مبروك البري "أصول الفقه الإسلامي"، ص 96، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار النهضة العربية بالقاهرة، أ.د / غباش متولي حمادة "أصول الفقه"، ص 142، الطبعة الأولى عام 1965م، دار النهضة العربية بالقاهرة أ.د/ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق - ص ٢٩٨، أ/ سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 496.

(2) انظر في ذلك المعنى: د/ عبد الكريم زيدان "الوجيز في أصول الفقه"، ص 361، الطبعة السادسة عام 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان. د/ سعيد أحمد بيومي، المرجع السابق، ص457.

- ثروت الأسيوطي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998،
- حمدي محمد عطيفي "دروس في المدخل لدراسة القانون"، ص 247، طبعة عام ٢٠٠٣م.
- سري محمود صيام، المعايير الحاكمة لجودة صناعة التشريع، بحث منشور في المجلة القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد الأول، 2014
- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء لغة علم النص، دار الكتب القانونية 2010
- سعيد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون في الجامعة المستنصرية في العراق، مجلد رقم 4، 2012،
- صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، الجزء الأول،
- طارق البشري: النص بين التشريع والإخبار، دراسة منشورة على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ٢٠٠٧،
- عبد الحافظ عبد العزيز، الصياغة التشريعية، دار الجيل، بيروت، 1991،
- عبد الرزاق السنهوري وأحمد أبو استيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1941،
- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية،: القاهرة، 1995.
- عبده الراجحي، التطبيق النحوي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011.
- عليوة مصطفى فتح الباب: اصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مكتبة كوميت، القاهرة، الطبعة الأولى. ٢٠٠٧م، المجلد الأول.
- محمد حسين عبد العال « مبادي القانون «، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون، ص265، طبعة عام 1995م، دار النهضة العربية.
- محمد صبري السعدي – تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية « بند 159، ص٢، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية دار الشروق، القاهرة، 2003م، ط2.
- محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الثانية، الجيزة، مصر، 2007.
- مصطفى محمد المرشدي، فن الصياغة القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012م، بدون رقم طبعة.
- مصطفى محمد جمال وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1987.
- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1972.
- نصر الله محمد أحمد شاعر، الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعية – التشريعات الفلسطينية مثالاً، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية، أيار 2013.
- George Goode, On Legislative Expression or The Language of the Written Law, op. cit., p 9.
- Barbara Child, Drafting Legal Documents: Principles & Practices, 6th ed., St. Paul Minn: West Publishing Co., 1992, p 1.